

## 395533 - ما حكم التيمم للنوم على طهارة مع القدرة على استعمال الماء؟

### السؤال

ما حكم التيمم مع وجود الماء ومع القدرة على استخدامه، لكن ليس من أجل الصلاة، بل من أجل تحصيل الطهارة قبل النوم؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يشرع التيمم إلا لتعذر استعمال الماء؛ إما لعدمه، أو للخوف من استعماله؛ لقوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا) النساء/43

قال في "منار السبيل" (1/45): "ويصح بشروط ثمانية:

- 1- النية.
- 2- والإسلام.
- 3- والعقل.
- 4- والتمييز.
- 5- والاستنجاء أو الاستجمار؛ لما تقدم.
- 6- دخول وقت الصلاة.

فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها، ولا لناقلة وقت نهي، لحديث أبي أمامة مرفوعاً: "جعلت الأرض كلها لي ولأمّتي مسجداً وطهوراً، فأينما أدركت رجلاً من أمّتي الصلاة؛ فعنده مسجده، وعنده طهوره" رواه أحمد.

7- تعذر استعمال الماء؛ إما لعدمه؛ لقوله تعالى: فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا الآية، وقوله صلي الله عليه وسلم: (إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير). صححه الترمذي.

أو لخوفه باستعماله الضرر؛ لقوله تعالى: وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى الآية، ولحديث صاحب الشجة.

وعن عمرو بن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح" الحديث. رواه أحمد وأبو داود، والدارقطني" انتهى.

ثم قال بعد ذلك (1/47)، في ذكر الشرط الثامن:

"8- أن يكون بتراب طهور مباح غير محترق، له غبار يعلق باليد؛ للآية.

قال ابن عباس الصعيد تراب الحرث، والطيب الطاهر وقال تعالى: **فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ** وما لا غبار له لا يمسح بشيء منه". انتهى.

فإذا كان الماء موجودا، ولا خوف عليك من استعماله، أو يمكنك تسخينه في حال برودته: لم يصح التيمم، سواء كان التيمم للصلاة، أو للطواف، أو لغير ذلك مما تشرع له الطهارة كالنوم على طهارة.

قال في "كشاف القناع" (1/152): "ويسن التيمم أيضا لما يسن له الوضوء كالقراءة والذكر والأذان ورفع الشك والكلام المحرم لعذر يبيح التيمم" انتهى.

وينظر جواب السؤال (13618)، (144331).

والله أعلم.